مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية المجلد 9 / العدد 01 (2024 م) :17-46
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/806

منهج الإمام الشافعي في قبول الأخبار وأسباب عدمِ أخذِهِ ببعضِها

بحث مختصر عن رسالة الماجستير بعنوان (الأحاديث التي لم يعمل بها الإمام الشافعي في كتابه الأم في أبواب العبادات)، دراسة نظرية تطبيقية

The hadiths that Imam Shafii does not accept in his book "Al-Umm" in the chapters of worships

ط.د.عبد الله الشيخلوي

طالب الدكتوراه في جامعة إسطنبول

كلية الإلهيات، الدراسات الإسلامية الأساسية

abdulla.saitbekov@ogr.iu.edu.tr

د. عبد الحميد الشيش

أستاذ مشارك في الحديث الشريف وعلومه – كلية الشريعة – جامعة قطر

abdulhamid.sis@qu.edu.qa

تاريخ الاستلام: 2024/03/24 تاريخ القبول: 2024/05/20 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخَّص: كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى شديد التمسك بالسنة النبوية والدعوة إليها والدفاع عنها، وكان من منهجه في استنباط الأحكام من السنة أنه كان يرى صحةَ الحديث كافيةً للعمل به، وبناء على ذلك كانت له مناقشات مع مَن اشترط شروطاً إضافيةً للعمل بالحديث الثابت. ومع كون الشافعي معروفاً بأنه يوجب العمل بالحديث بمجرد ثبوته، إلا أنه أورد في كتبه عدداً من الأحاديث التي خالفها و لم يعمل بها. فيأتي هذا البحث لمناقشة هذه المشكلة، ومحاولة معالجة قضية سبب عدول الشافعي عن العمل ببعض ما رواه من الأحاديث.

وقد قام الباحث باستقراء الأحاديث التي خالفها الشافعي في أبواب العبادات من كتابه (الأم)، ودراسة تلك الأحاديث، وتحليل كلام الشافعي حولها حين يُبيِّن علةَ تركِهِ العملَ بذلك الحديث، ثم قام باستنباط منهج الشافعي في التعامل مع السنن، وشروطه في قبولها، وأسباب تركه للعملِ ببعضها.

المؤلف المرسل: ط.د.عبد الله الشيخلوي abdulla.saitbekov@ogr.iu.edu.tr

الكلمات المفتاحية: الشافعي، مناهج المحدثين، قبول الأخبار، الحديث الضعيف، الحديث المرسل، نقد الحديث.

ABSTRACT: The hadiths that Imam Shafii does not accept in his book "Al-Umm" in the chapters of worships

Imam Shafii was strict with holding the Sunnah of the Prophet Muhammad Peace be Upon Him and calling to it and defending it, and his way of giving a ruling from the Sunnah that he was accepting the Sound hadith enough to use it as a proof. In addition to this, he was discussing with who added some additional conditions for Sound hadith to use it as a proof. Despite of Shafii is famous with that using the Sound hadith as an evidence for him wajib, but he mentioned in his book from these Sound hadiths that opposed to them and not used them as a proof. The problem of this research is to solve the issue of giving up the Shafii from these hadiths to use them a proof. The researcher had analyzed the hadiths that Shafii opposed them in chapters of worships in his book "Al-Umm", and studied these hadiths, and examining the sayings of Shafii when he shows the problem around his giving up these hadiths for not using them as rule, after examining his saying through his opposing to these hadiths. The researcher investigated the way of Shafii in dealing with Sunan, and the conditions of accepting them, and the reasons of not using them as a proof.

Keywords: Al-Shafi'i, Methodology of Narrators, Accepting the News, The Weak Narration, The Incompletely Transmitted Narration, Criticism of The Narration**.**

المدخل

من الشائع عند أهل العلم أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يرى صحة الحديث كافيةً للعمل به، ولا يشترط فوق ذلك شروطاً أصوليةً إضافيةً للعمل بالحديث بعد ثبوته حديثياً، ومع ذلك، نجد أن الشافعي في بعض المسائل الفقهية من حيث الظاهر يخالف الأحاديث الثابتة ويحكم فيها بحكمٍ يعارِض ظاهرَ الحديث المروي في تلك المسألة، وهنا تظهر المشكلة الأساسية التي بُنِي عليها هذا البحث، وهي: ما معنى كون صحة الحديث كافيةً للعمل به، ويُستغنى بها عن شروط أخرى لصحة العمل، أو بعبارة أخرى: ما منهج الشافعي في نقد السنن، وما طريقته في بناء الأحكام عليها.

فسعياً لتحقيق الكشف عن منهج الشافعي في السنة النبوية، قمنا باستقراء الأحاديث التي خالفها في مسائل العبادات، وهي ربع الفقه، ولم نقتصر في هذا الاستقراء على

الأحاديث الصحيحة فحسب، بل استخرجنا كلّ حديث لم يأخذ به في تلك الأبواب، وذلك لأن الحديث الذي حَكَم هو عليه بالضعف قد يكون صحيحاً عند غيره، فبالنسبة للغير مخالفة ذلك الحديث يكون مخالفةً للسنة الثابتة الصحيحة، وكذلك، رُبَّ حديث يراه الشافعي منسوخاً فلا يعمل به، ويكون عند غيره محكماً، فستُعدّ المخالفةَ لذلك الحديث مخالفةً لحديث صحيح محكمٍ، وهكذا الأمر مع أمثلة أخرى.

وبعد جمع الأحاديث التي لم يعمل بها الشافعي؛ قمنا بدراستها والبحث عن أسباب مخالفة الشافعي لها، ومِن ثَمَّ استخرجنا منهجاً كان ينهجه الشافعي في قبول السنة وردِّها لاستنباط الأحكام منها، واستعنّا في هذا الاستقراء وهذه الدراسة ببحوث ومؤلفات كُتِبت من قبل مما له علاقة بهذا الموضوع، وقد حاول مؤلفوها أيضاً الكشف عن منهج الشافعي في نقد الأحاديث وسبر المتون.

ولأهمية هذا الموضوع؛ فقد رأينا أن نقوم باستخلاص أهم ما توصلت إليه دراستنا في هذه المقالة، لتكون زبدة معبرة عن البحث الأصلي في رسالة الماجستير، لعلها تكون نبراسا لمن يريد أن يبحث في هذا الموضوع والوقوف على خلاصة مفيدة للمهتمين به.

وقد جاء هذا البحث في مبحثين:

المبحث الأول في الجانب النظري، لبيان منهج الشافعي للعمل بالحديث وذكر أسباب رده لبعضها، وجعلناه في مطلبين، الأول: لمنهجه في قبول الأخبار، والثاني: في عدم أخذه ببعض الأحاديث.

والمبحث الثاني في الجانب التطبيقي، وقد ذكرت فيه مثالا واحدا لكل سبب من الأسباب التي من أجلها لم يأخذ الشافعي بالخبر.

المبحث الأول: الإطار النظري (منهج الشافعي في قبول الأخبار وفي عدم أخذه ببعض الأحاديث)

نتناول في هذا البحث كإطار نظري للبحث؛ موضوعين ممهدان للمبحث الثاني، حيث سنتعرف على منهج الإمام الشافعي في قبوله للأخبار، ثم نتعرف على أهم الأسباب التي جعلته لا يأخذ ببعض الأحاديث.

المطلب الأول: منهج الإمام الشافعي في قبول الأخبار

كان الشافعي على طريقة أهل الحديث القدامى، لا يكاد يخالفهم، وهذا ظاهر من

تأصيلاته وتطبيقاته، وكثيرا ما يحيل عليهم وينص على الرجوع إليهم[1]، ونهج في إيراده للحديث منهجا خاصا به، حيث كان يورد الحديث الصحيح أول الباب محتجا به، بعد ذكر الآيات القرآنية إن وُجِدت، وقد ينص على ثبوت الحديث إن دعت الحاجةُ إلى ذلك، والغالب أنه لا ينصُّ، وبعد ذكر الحديث الثابت يثنِّي بالأقل ثبوتا منه، وإذا ذكر الضعيف فقد يصرح بضعفه وقد يترك ذلك لظهوره، فإن لم يذكر علتَه فإنه يبين أنه اعتمد على غيره من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قول الأكثر أو القياس.[2]

والحديث عنده إما ثابت محتج به وإما غير ثابت، وهو الضعيف بأصنافه، ولا ثالث لهما. وقد يذكر الحديث المنقطع في موضع الحجة، لأنه رواه متصلا وهو محفوظ عنده، ولكنه من باب الاختصار أورده منقطعا. وقد يذكر الآثارَ بعد ذلك عن الصحابة والتابعين، مستأنسا بها غير معتمد عليها، فإن لم يكن عنده حديث ثابت في الباب، فإنه يذكر ما وقف عليه من أحاديث غير ثابتة، لكنه لا يعتمد عليها بل تكون حجته القرآن أو الإجماع أو القياس، ويكون ذكره للضعيف حينئذ إنما هو من باب الاستئناس لا الاحتجاج، وقد يبيِّن ضعفَ هذا الحديث وأنه اعتمد على غيره، وقد يترك ذلك لظهوره وعدم خفائه على أهل العلم.[3]

فالشروط التي يشترطها الشافعي لقبول أخبار الآحاد هي شروط الحديث الصحيح التي اتفق عليها المحدثون، وهي الشروط الخمسة المعروفة:

الأول: أن يكون رواي الحديث عدلاً في دينه، والثاني: أن يكون حافظاً، ضابطاً لما يرويه، والراوي الذي جمع ركني التوثيق: العدالة والضبط، هو الذي يسميه المحدثون بالثقة. والثالث: اتصال السند برواية الثقات. والرابع: عدم وجود العلة في السند أو المتن. والخامس: عدم

(1) ينظر: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، رسالة البيهقي للجويني، دار البشائر الإسلامية، تحقيق فراس مشعل، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م، ص56؛ السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق الطناحي، طبعة هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ، 81/5.

(2) مصطفى بن محمد الحسن الزقدي، القواعد الحديثية عند الإمام الشافعي في كتاب الأم، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، 1443هـ/2021م، ص48.

(3) ينظر: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م، 216/1؛ مناقب الشافعي له، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1390هـ - 1970م ، 38/2؛ مصطفى الزقدي، القواعد الحديثية عند الإمام الشافعي، ص49-51

الشذوذ.[4]

قال الشافعي: (ولا تقوم الحجةُ بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون مَن حدَّث به ثقةً في دينه، معروفاً بالصدقِ في حديثه...)[5]، ثم تابع في ذكر بقية الشروط، فقال: (...ويكونَ هكذا مَن فوقه ممَّن حدَّثه، حتى يُنتهَى بالحديث إلى النبي ρ أو إلى مَن انتُهِي به إليه، لأن كلَّ واحدٍ منهم مُثبِتٌ لمن حدَّثه، مثبِت على مَن حدَّثه عنه، فلا يُستغنَى في كلِّ واحدٍ منهم عمَّا وصفتُ).[6]

فهذه هي شروط القبول للحديث عنده، يثبت الحديث باجتماعها ويجب العمل به، إلا لوجود مانعٍ خارجيٍ. قال الشافعي: (إذا حدَّث الثقةُ عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ρ فهو ثابتٌ عن رسول الله ρ. ولا نترك لرسول الله ρ حديثاً أبداً إلا حديثاً وُجِد عن رسول الله ρ حديثٌ يخالفه).[7]

بل الإمام الشافعي هو أول من ذكر هذه الشروط وضمَّنها كتبَه، وخاصة في كتابه (الرسالة)، وكذلك بيَّن مسائل علوم الحديث المختلفة وزاد على ما ذكره في الرسالة إيضاحاً وبياناً في كتابيه (اختلاف الحديث) و(جماع العلم)، وتعرَّض لها في مواضع كثيرة من كتابه (الأم) أثناء كلامه على المسائل الفقهية. وقد دافع لذلك عن حجية أخبار الآحد أنها إذا اجتمعت فيها هذه الشروط تثبت بها حجةٌ ويجب العمل بها، ولا ضرورة إلى مزيدٍ من الشروط

(4) ينظر: ابن الصلاح أبو عمرو عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الحادية والعشرون، 1436هـ - 2015م، ص11-12.

(5) الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، صف جديد في الدار العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2013م ، (1000)، ص408.

(6) المصدر السابق، (1002)، ص410.

(7) الشافعي محمد بن إدريس، اختلاف مالك والشافعي (ضمن كتاب الأم)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، تصوير دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1432هـ - 2011م، 513/8. ينظر: ناريمان بنت حسن أبو حليمة، منهج الإمام الشافعي في نقد الأحاديث، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، 1439هـ - 2017م، ص100.

وإضافة قيودٍ أخرى.[8]

قال البيهقي: (ويُعلم أن صاحبنا – يعني الشافعي – رحمنا الله وإياه ، لم يصدِّر باباً بروايةٍ مجهولةٍ، و لم يَبنِ حكماً على حديثٍ معلولٍ، وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث بإيراد ما عندهم من الأسانيد واعتماده على الحديث الثابت أو غيره من الحجج ، وقد يثق ببعض من هو مختلف في عدالته على ما يؤدي إليه اجتهاده، كما يفعله غيره).[9]

وبناء على ما اشترطه لقبول الحديث، فموقف الشافعي من الحديث الضعيف في الأحكام الشرعية معاكسٌ تماماً لموقفه من الحدديث الصحيح كما تقدم آنفا، فهو في الوقت الذي يتشدَّد في وجوب العمل بالحديث الثابت، لا يُقِيم وزناً للحديث الضعيف ما دام ضعيفاً، إذا لم يوجد له ما يُقَوِّيه.

قال رحمه الله: (وجِماع هذا: ألا يُقبَل إلا حديثٌ ثابتٌ، كما لا يُقبَل من الشهود إلا مَن عُرِف عدلُه، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله؛ كان كما لم يأتِ، لأنه ليس بثابتٍ).[10]

وهذا منهج الشافعي في قبول الأخبار باختصار، وقد أُلِّفت بحوثٌ ومقالاتٌ مستقلة لبيان منهجية الشافعي في السنة وقواعده الحديثية، يُرجَع إليها لدراسة هذه المسألة بالتفصيل.[11]

---

(8) ينظر: ناريمان أبو حليمة، منهج الإمام الشافعي في نقد الأحاديث، ص277؛ عبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، مكتبة الإرشاد، إستانبول، الطبعة الأولى، 1437هـ – 2016م، ص224-225.

(9) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 216/1. ينظر: مصطفى الزقدي، القواعد الحديثية عند الإمام الشافعي، ص49-51.

وقال في موضع آخر: (ومما يعد في احتياطه لنفسه ونظره في كتبه لدينه أنه كان لا يرى الاحتجاج برواية المجهولين ولا بما كان ضعيفا عنده بانقطاع أو ضعف راو، وإن رواه في جملة ما روى من الأحاديث بين ضعف، وأخبر أن اعتماده فيما اختار على غيره). ينظر: البيهقي، مناقب الشافعي، 38/2.

(10) الشافعي، اختلاف الحديث (ضمن كتاب الأم)، 41/10. ينظر: عمر إيمان أبو بكر، الإمام الشافعي ومنهجية استدلاله بالحديث، جامعة الإيمان، صنعاء، 1437هـ/2016م، ص89-90.

(11) من تلك الكتب: القواعد الحديثية عند الإمام الشافعي، مصطفى الزقدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط (1)، 1443هـ – 2021م؛ والإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، عبد العزيز عطورة، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، ط (1)، 1437هـ – 2016م. وقد بحثت هذه المسألة بالتفصيل في رسالة الماجستير بعنوان (الأحاديث التي لم يعمل بها الإمام الشافعي في كتابه الأم في أبواب العبادات)، في فصل منهج الشافعي في قبول الأخبار ونقدها، بحث غير منشور.

المطلب الثاني: منهج الشافعي في عدم الأخذ ببعض الأحاديث

لقد ثبت بالتحقيق أن الشافعي لا يترك الحديث الصحيح إذا بلغه، ولا يشترط للعمل به سوى صحتِهِ من جهة السند (الناحية الحديثية)، لكن قد يكون هناك موانع من جهة المتن (الناحية الأصولية) قد تمنع من العمل بالحديث الصحيح أو العمل بظاهره، وهذه الموانع هي التي كانت سبباً لعدول الشافعي عن الأخذ ببعض الأحاديث والتي انتُقِد عليه بسببها، لكن الشافعي له أسباب وحجج فيما ذهب إليه من المخالفة لبعض الأحاديث.

والمراد هنا بـــ(منهج الشافعي في عدم الأخذ ببعض الأحاديث) بيان تلك الأسباب التي ترك الشافعي لأجلِها العملَ ببعضِ الأحاديث، وسأتناول هذه الأسباب من الناحية الحديثية والأصولية. فالأسباب التي أدَّتْ بالشافعي إلى عدم العمل ببعض الأحاديث أو عدم العمل بظاهر بعض الأحاديث، منها ما يتعلق بعلم الحديث، ومنها ما يتعلق بعلم الأصول.

وهذه الأسباب مُجمَلاً، هي:

1) **أن يكون الحديث ضعيفًا.** وتضعيف الشافعي للأحاديث غالباً يكون بسبب الانقطاع في السند، وأحياناً يكون التضعيف مبنيّاً على طعنٍ في الراوي الذي رُوِي عنه الحديثُ. وقد تبين (ومر ذلك في البحث الأصلي) أن الإمام الشافعي لم يعتبر الحديث الضعيف حجةً، وأكتفي هنا بالإشارة إلى الأحاديث التي ردَّها الشافعيُّ فلم يأخذ بها لضعفِها وعدم ثبوتِها. من تلك الأحاديث الضعيفة التي كانت حولها الدراسةُ في هذا البحث: حديث قصر الصلاة في السفر القصير في الخوف، وحديث الشعبي في الصلاة على الشهداء، وحديث بهز بن حكيم في أخذِ شطرِ مال الغالِّ بالزكاة.

2) **أن يكون الحديث مرسلاً و لم يرِدْ ما يُؤيِّده من تلك المؤيِّدات التي اشترطها الشافعي لقبول المراسيل.** فالمرسل المطلق الخالي من شروط القبول يُعتبَر في مرتبة الحديث الضعيف عند الشافعي لأن فيه انقطاعاً بين التابعي راوي الحديث والنبي ρ، فهو في مرتبة الحديث المنقطع عند الشافعي، ولذا لا يرى له حجيةً، والمرسل المردود وإن كان ضعيفاً عنده، لكن أردتُ أن أُفرِده عن الضعيف المطلق بالذكر لاختلاف بعضِ أحكامِه عن الضعيف الأصلي في بعض الحالات. ومن الأحاديث المرسلة التي ردَّها الشافعي: حديث إعادة الصلاة من الضحك فيها، وحديث قضاء التطوع، وحديث إرسال الرجل الواحد لخرص الثمار في الزكاة، وحديث زكاة المعادن، وحديث سُنِّية العمرة دون فرضيتِها.

3) **أن يكون الحديث عاماً وقد جاء ما يُخَصِّصه، أو مطلقاً وجاء ما يُقَيِّده، أو يكون المعنى**

الظاهر للحديث يدلُّ على شيءٍ لكن جاء حديثٌ أو أحاديث أخرى تُبيِّن أن المعنى المراد من الحديث غير ظاهره. فإذا كان الحديث عاماً، ثم وجد الشافعي أن نصّاً من نصوص القرآن أو السنة يدل على تخصيص معنى الحديث بحالةٍ أو شخصٍ أو أمرٍ معينٍ، فإنه يحمل العام على الخاص، ويجعل الحكم للخاص، فيكون ظاهر الصورة لِتصرُّفِ الشافعي في تلك المسألة أنه خالف الحديثَ الثابتَ في المسألة، وحقيقة الأمر أنه لم يخالفه، وإنما خصَّصه بالمخصِّص الوارد في المسألة والذي يدل على أن ذلك الحديث لا يُرادُ منه العام الظاهر.

كذلك الأمر عنده في الحديث المطلق، إذا وجد في المسألة التي ورد فيها ذلك الحديث نصّاً يُقيِّد ذلك الحديث فإنه يحمل المطلق على المقيد، ويحكم في المسألة بمجموع الأحاديث الواردة فيها المطلقة والمقيَّدة بالجمع بينها وإزالة التعارض الظاهر.

وغالب الأحاديث التي قيل أن الشافعي خالفها كانت من هذا الباب، حتى أفرد الشافعي لهذا الموضوع كتاباً مستقلاً، وهو كتابه (**اختلاف الحديث**). ومن تلك الأحاديث التي أوَّل الشافعيُّ معناها وصرفها عن ظاهرها: حديث غُسل يوم الجمعة، وأحاديث المياه، وحديث غَسل المنيِّ، وحديث منع النساء من حضور المساجد، وأحاديث التشهد في الصلاة، وحديث الإسفار بالفجر، وحديث استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء، وحديث اتخاذ السترة عند الصلاة، وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قصر الصلاة، وحديث الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلِّي منه شيءٌ وغيرها من الأحاديث.

4) **أن يكون الحديث يُخالف الأحاديث التي هي أثبتُ منها ورواها الثقات.** ويدخل في ذلك الحديثُ الشَّاذُّ، وسواء كان الشذوذ في المتن أو السند اعتبر الشافعي الحديثَ الشَّاذَّ مرجوحاً والحديث المحفوظ راجحاً، وكذلك يدخل في هذا السبب الحديث المنكر أيضاً. فالجامع بين هذه الأمور هو مخالفة الحديث لما هو أثبت منه، بأن يخالف معنى الأحاديث الثابتة المشهورة في المسألة. ويدخل في هذا النوع من الأحاديث التي تركها الشافعي: حديث صلاة الخوف، وحديث الإسفار بالفجر، وحديث مسح القدمين بالماء في الوضوء، وحديث عدم رفع اليدين في الصلاة، وحديث الصلاة على الشهداء، وحديث المسح على الكفَّين والمناكب في التيمم، وحديث قطع الصلاة بالكلب وغيره.

5) **أن يكون الحديث مخالفاً لظاهر القرآن الكريم.** وقد بيَّنت في البحث الأصلي أن الشافعي أنكر فكرةَ إمكانِ مخالفةِ الحديثِ للقرآنِ وردَّ على مَن زعم ذلك، والمراد هنا أن الحديث لا يُرَدُّ بزعمِ مخالفتِهِ للقرآن، لأن هذا الأمر لا يحصل ولن يكون، وهو مستحيل شرعاً؛

لأن كليهما وحيٌ من الله تعالى، أحدهما باللفظ والآخر بالمعنى، وكل ما يُذكَر من الأمثلة على مخالفة بعض الأحاديث لظواهر بعض الآيات القرآنية فهو مما يمكن الجواب عنها وتأويل ذلك التعارض الظاهر، كما فعل الشافعي. والمقصود من ذكر هذا السبب هو أن الشافعي عندما ينقد حديثاً ما ويستدلُّ لقوله بأدلةٍ من الأحاديث الأخرى، أحياناً يذكر معها كون ذلك الحديث المرجوح عنده يخالف ظاهرَ القرآن، لكن ليس هو السبب الأصلي لترك الحديث، وإنما يأتي مع الأحاديث والأدلة الأخرى اقتضتْ ردَّ ذلك الحديث، فموافقة الحديث الذي احتج به الشافعي لظاهر القرآن هي إحدى المرجِّحات التي يعتمد عليها للترجيح بين الأخبار. ومن الأحاديث التي لم يعمل بها الشافعي بسبب مخالفتها لظاهر القرآن مع أسباب أخرى أوجبتْ تركَها: حديث بطلان الصلاة بمرور شيءٍ أمام المصلِّي، وحديث مسح القدمين بالماء في الوضوء، وحديث التيمم إلى الذراعين، وحديث الإسفار بالفجر، وحديث ابن عمر τ في صلاة الخوف.

وهذه أهمُّ الأسباب التي وقفنا عليها من نقده للأحاديث التي أوردها وترك العملَ بها، فطرُقُ نقده للحديث هي الأسباب التي مِن أجلِها قد يترك الحديث ولا يأخذ به في الأحكام، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: نماذج من الأحاديث التي لم يعمل بها الإمام الشافعي

نتناول في هذا المبحث نماذج مما لم يعمل به الشافعي مما رواه من الأحاديث، وجعلنا هذه النماذج ملحقة بأسبابها التي سردناها في المبحث السابق، وكل سبب جعلناه مطلبا، ونفصل فيه ما يناسبه.

المطلب الأول: أن يكون الحديث ضعيفًا. مثاله: قصر الصلاة في الخوف.

عن ابن عباس τ أن رسول الله ρ صلى بذِي قَرَدٍ[12]، وصفَّ الناس خلفه صفَّيْن: صفًّا خلفه، وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعةً، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً و لم يقضوا.[13]

(12) **ذو قَرَدٍ**: ماءٌ على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر. ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، 37/4.

(13) رواه النسائي في سننه: أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق وترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط (4)،

وفي حديث أبي هريرة τ في صلاة الخوف أن النبيَّ ρ صلى في غزوة نَجْدٍ بذات الرقاع بطائفةٍ ركعةً، وبطائفةٍ ركعةً، ثم سلَّمُوا، فكان لرسول الله ρ ركعتان، ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعةٌ ركعةٌ.[14]

ومثله عن ثعلبة بن زَهْدَم، أنَّ سعيد بن العاص سأل: أيُّكم صلَّى مع رسول الله ρ صلاةَ الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلَّى بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعةً، و لم يقضُوا.[15]

أ- مذهب الإمام الشافعي في المسألة

مذهب الشافعي أن الصلاة لا يجوز قصرُها إلا في السفر الطويل، وهو الذي مسافته ثمانية

1414هـ - 1984م، كتاب صلاة الخوف، (1533)؛ وأحمد في مسنده: أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، (21592)، و(21593)؛ والحاكم في المستدرك: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (2)، 1422هـ - 2002م، كتاب صلاة الخوف، (1245)، 485/1، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، ط (1)، 1427هـ - 2006م، كتاب المغازي، باب ما جاء في غزوة ذي قرد، (38158)، 540/20؛ وعبد الرزاق في مصنفه: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جنوب إفريقيا، 1390هـ - 1970م، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، (4250)، 510/2؛ والبيهقي في السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (3)، 1424ه-2003م، كتاب صلاة الخوف، باب من قال: صلى بكل طائفة ركعة و لم يقضوا، (6046)، 371/3؛ وكذا في معرفة السنن والآثار، (6738)، 24/5. وينظر كلام البيهقي في السنن الكبرى وكلام محقق معرفة السنن والآثار في تخريج الحديث.

[14] رواه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط (2)، 1425هـ - 2004م، كتاب الصلاة، باب من قال: يكبِّرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة، (1233)؛ وأحمد في مسنده، (8260)؛ وذكره الشافعي في اختلاف الحديث، (196)، 178/10.

[15] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، (1240)؛ والنسائي في سننه، كتاب صلاة الخوف، (1530)، و(1531)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (6737)، 23/5.

وأربعون مِيلاً هاشمياً، وهي مرحلتان بِسَيْر الأثقال[16]، أي: لا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين، وهو أربعة بُرُد، كل بريد أربعة فراسخ، فذلك ستة عشر فرسخاً، وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فالمجموع ثمانية وأربعون مِيلاً هاشمية، يشترط في السفر أن يكون بينه وبين المقصد مرحلتان.[17]

ب- حجة الإمام الشافعي فيما ذهب إليه

حجة الشافعي فيما اختاره عمومُ الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وقد وردت فيها أحاديث متعارضةٌ في الظاهر مما أدَّى إلى الاختلاف بين الأئمة في هذه المسألة، وسأذكر هنا ما اختاره الشافعي من تلك الأدلة وبيان مذهبه. قال النووي رحمه الله: (واحتجَّ أصحابُنا برواية عطاء بن أبي رباح، أنَّ ابن عمر وابن عباس كانا يصلِّيان ركعتين ويُفْطِران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك. رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ[18]، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصفة جزمٍ[19] فيقتضي الصحة عند البخاري كما قرَّره علماء الحديث عند بيان منهجه. وعن عطاء، قال: ((سئل بن عباس: أأقْصُرُ الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف))، رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ[20]. وروى مالك بإسناده الصحيح في الموطأ

---

[16] النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط (1)، 1426هـ - 2005م، ص129.

[17] النووي يحيى بن شرف محيي الدين، المجموع شرح المهذب، وبحاشيته فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرة، القاهرة، 1347هـ، تصوير دار الفكر، 323/4-324.

[18] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، (5397)، 196/3.

[19] ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، قبل رقم (1086)، 43/2.

[20] رواه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف، (369)، 362/2؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، (5399)، 196/3؛ وكذلك عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (4298)، 524/2-525.

عن ابن عمر أنه قصر في أربعة بُرُد[21]).[22]

وهذه بعض الأدلة التي احتجَّ بها الشافعي وأصحابه، وليس المراد الحصر؛ لأن الغرض هنا هو بيان سبب مخالفة الشافعي للأحاديث التي مرَّ ذكرها.

ت- مسلك الإمام الشافعي في هذه المسألة

سلك الشافعي في هذه الأحاديث المختلفة مسلكَ الترجيح، حيث رجح أحاديث الجماعة الثابتة والمشهورة على هذه الأحاديث الأفراد واعتبرها غير ثابتةٍ، وسبب حكمه عليها بعدم الثبوت إما أن يكون ناتجاً بسبب مخالفتها لما رواه الجماعة الذين هم أكثر عدداً وأقوى حفظاً، أم لأنها لم تصلْ إليه إلا من طرقٍ ضعيفةٍ، والله أعلم.

قال رحمه الله بعد أن أشار لحديث ابن عباس وأبي هريرة وحذيفة ψ من غير التصريح لمن رواه من الصحابة: (وقد رُوِي حديثٌ لا يُثبِت أهلُ العلم بالحديث مثلَه... وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعةٌ على أنَّ على المأمومين مِن عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحدٌ في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيءٍ في بعض إسناده).[23]

وقال في موطنٍ آخر بعد أن أشار إلى حديث صلاة النبي ρ بذي قردٍ: (ولو ثبت هذا عندي لزعمتُ أن الرجل إذا جمع الخوف وضرباً في الأرض قريباً أو بعيداً قصر، فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي إن سافره غير خائف قصر الصلاة).[24]

وقد رأينا أن هذا الحديث الذي أشار إليه رواه مع ابن عباس عددٌ من الصحابة، وهو بمجموع طرقه وشواهده يتقوَّى، فلا يمكن تضعيف الحديث بالنظر إلى طريقٍ واحدٍ له، وقد رُوي عن غير واحدٍ من الصحابة، كما تقدم.

ويُقوِّي هذا الاحتمال حديث ابن عباس τ في صحيح مسلم، قال: فرضَ اللهُ على لسانِ

---

(21) رواه مالك في الموطأ: أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط (1)، 1416ه - 1996م، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، (393).

(22) النووي، المجموع شرح المهذب، 4/327-328.

(23) الشافعي، اختلاف الحديث، 10/178.

(24) الشافعي، الأم، 2/474.

نبيِّكم ρ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً.[25]

فهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، وقد عزاه إلى رسول الله ρ، فلا بدَّ من التوفيق بين الروايات والبحث عن طرق الجمع بين أحاديث هذا الباب حتى يزول الخلاف، لأنه من الصعب الترجيح بين الأحاديث الصحيحة، والعمل بجميع الأدلة قدر المستطاع أوْلى مِن إهمال بعضها.

وقد حاول البيهقي أن يجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى لتتفق في المعنى؛ قال رحمه الله: (ورواية ابن عباس هذه قد دخلها الخصوص بروايته صلاةَ الخوف بذي قرد، فإن فيها أن النبي ρ صلاها ركعتين، فكانت له ركعتين ولكل طائفةٍ ركعةً، فإنما أراد بما قاله المأمومَ دون الإمامِ. ويُشبِه أن يكون أراد ركعةً يفعلها مع الإمام، وركعةً ينفرد بها ليكون موافقاً لسائر الروايات الصحيحة في صلاة الخوف).[26]

وذكر البيهقي أيضاً احتمالاً لإمكان الجمع بين حديث ابن عباس τ وبين الأحاديث الأخرى بأن هذه الصلاة تُشبه أن تكون قبل صلاة النبي ρ بِعُسفان[27]، ثم قال: (وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس. ويشبه أن يكون هو المراد برواية أبي بكر بن أبي الجهم[28]، ويكون قوله ((وصَفَّا موازي العدوِّ))، وأراد به في حالة الحراسة عند سجود الإمام... ولم يُخرِّج البخاريُّ ومسلمٌ واحداً منهما في الصحيح).[29]

فهنا نلاحظ أنه وفَّق بين حديث ابن عباس عند مسلم، وحديثه عن صلاة النبي ρ بذي قرد، وبين الأحاديث الأخرى الصحيحة في هذا الباب، وهكذا يكون قد أزال مشكلةَ الخلاف.

وأما حديث أبي هريرة في غزوة نجدٍ، فقد رواه عنه بهذه الصيغة مروان بن الحكم، عنه

---

(25) رواه مسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (687)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، (1241)؛ وأحمد في مسنده، (2293).

(26) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 25/5.

(27) المصدر السابق، 25/5.

(28) هو الذي يروي عنه سفيان، عنه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

(29) المصدر السابق، 25/5.

به[30]، وروى هذه القصة عن أبي هريرة عروةُ بن الزبير بما يوافق الأحاديث الأخرى الواردة في صلاة النبي ρ في الخوف في السفر[31]، وكذا روى عروة أن عائشة رضي الله عنها حدَّثتْه بهذه القصة، كما في الأحاديث الأخرى في قصة صلاة الخوف، وقالت: (فقام رسول الله ρ وقد شاركه الناسُ في الصلاة كلِّها).[32]

قال البيهقي: (وقد رُوي عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، عن النبي ρ في صلاة الخوف، وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها، ثم صلَّت الأخرى مع الإمام، ثم قضت الطائفةُ الأولى الركعةَ الثانيةَ، ثم كان السلام. وقال في حديثه: إن ذلك كان من النبي ρ في غزوة نجدٍ.

وروى ابنُ عمر عن النبي ρ في تلك الغزوة خلافَ ذلك، فصارت الروايتان متعارضتين، ورجَّح البخاريُّ ومسلمٌ إسنادَ ابنِ عمر فأخرجاه في الصحيح، دون حديث أبي هريرة[33]، وقد قيل فيه: عن عروة، عن عائشة).[34]

وكلام البيهقي يشير إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث أبي هريرة ψ، والأَوْلى هو محاولة الجمع بينهما ما أمكن، لكن لمخالفته لما هو أثبت منه – ومنه حديث ابن عمر الذي سبقت الإشارة إليه – فقد رجَّح الشافعي هذه الأحاديث الثابتةَ على ما يخالفها، وقد تقدم نصُّ كلامِ الشافعي، و لم يذكر الشافعي الصحابيَ الذي بلغه عنه ذلك الحديث، لكن اللفظ الذي ذكره يُشبه لفظ حديث أبي هريرة، فنستطيع أن نزعم أن الشافعي رأى حديثَه مرجوحاً، كما

---

[30] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يكبِّرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة، (1233).

[31] رواه أبو داود في سننه في الموضع السابق، (1234).

[32] رواه أبو داود في سننه في الموضع السابق، (1235)؛ وأحمد في مسنده، (26354). وحديث حذيفة يرويه سفيان الثوري، عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم، عن حذيفة. وحديث ابن عباس يرويه سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. وكذا روى سفيان فيما أخرجه البيهقي عن الرُكَيْن بن الربيع، عن القاسم بن حسَّان، عن زيد بن ثابت، مثل حديث حذيفة.

(33) حديث ابن عمر τ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، (942)، و(4132)، و(4133)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (839).

(34) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 26/5.

مال إلى ذلك البيهقي، وحجة البيهقي في ذلك هو صنيعُ الشيخين، إذْ لم يُخرِّجا حديثَ أبي هريرة، وقد خرَّجا أحاديثَ غيره.

ويمكن أن نوجِّه معنى حديث أبي هريرة بالمعنى الذي وجَّه به البيهقي وغيره معنى حديث حذيفة وابن عباس بأن المراد به أنهم قضوا الركعة بعد ذلك، أو أن المراد بالركعة الواحدة للمأمومين هي الركعة التي صلَّوْها مع الإمام، لا كلُّ الصلاة، فنكون بذلك قد جمعنا بين أحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

وأما حديث حذيفة τ فقد أشار أبو داود بعد رواية حديثه إلى حديث ابن عباس وأبي هريرة ψ، ثم أسند إلى جابر τ من طريق يزيد الفقيرِ وأبي موسى رجلٍ من التابعين جميعاً عن جابر. قال: (وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوْا ركعةً أخرى. وكذلك رواه سِماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ρ، وكذلك زيد بن ثابت، عن النبي ρ. قال: فكانت للقوم ركعةً وللنبي ρ ركعتين).[35]

وقال البيهقي: (وقد رُوِّينا عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبيد، عن حذيفة في صلاته في قصة سعيد بن العاص مثل صلاة النبي ρ بعُسفان، فيشبه أنْ يكون المراد برواية الأسود بن هلال ما هو بيِّنٌ في روايةِ إسرائيل، ولم يُخرِّج البخاري ومسلم في الصحيح شيئاً من هذه الروايات).[36]

والذي يتَّضح لنا من كلام أبي داود والبيهقي أن حديثَ حذيفة فيه غموضٌ يسيرٌ أو اختصارٌ شديدٌ لقصة صلاة النبي ρ في الخوف، والأحاديث الأخرى تُبيِّن هذا الأمر وتشرح المقصودَ من حديثه، كحديث جابر الذي أشار إليه أبو داود وروايةِ إسرائيل لحديث حذيفة الذي رواه البيهقي.

وهكذا نكون قد رأينا أن الإمام الشافعي سلك فيه مسلك الترجيح، وحاول البيهقي الجمع بينها حتى لا يردَّ شيئا من تلك الأخبار، ولعله وُفِّق في ذلك إن شاء الله، وهذه هي خلاصة البحث في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أن يكون الحديث مرسلاً و لم يردْ ما يُؤيِّده من تلك المؤيِّدات التي اشترطها الشافعي لقبول المراسيل. مثاله: وجوب العمرة.

---

(35) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، (1240).

(36) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 26/5.

روى الشافعي عن أبي صالح الحنفي التابعي مرسلاً، أن رسول الله ρ قال: "الحج جهادٌ والعمرة تطوُّعٌ".[37]

ورُوي موصولاً عن طلحة بن عبيد الله τ، عن رسول الله ρ.[38]

أ- مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة

ذهب الشافعي إلى أن العمرة فرضٌ على كلِّ مسلمٍ كالحج إذا توفَّرتْ شروط الوجوب، وهي شروط وجوب الحج[39]. قال رحمه الله: (والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأوْلى بأهلِ العلم عندي، وأسأل الله التوفيق: أن تكون العمرةُ واجبةً).[40]

ب- حجة الإمام الشافعي فيما ذهب إليه

لقد رُوي في معنى حديث أبي صالح وطلحة τ أحاديث كثيرةٌ احتجَّ بها مَن قال أن العمرة سنةٌ وليست واجبةً، وهي مسألة وقع فيها خلاف كبير بين الأئمة، وكلُّ مذهبٍ له حججهُ، وليس هذا موضع بسط الكلام فيها، والمقصود هو بيان أسباب مخالفة الشافعي لمقتضى هذا الحديث وما في معناه.

ومما احتجَّ به الشافعي على وجوب العمرة، قوله تعالى ((وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ)) [البقرة: 196]. فقال رحمه الله: (والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأوْلى بأهلِ العلم عندي، وأسأل الله التوفيق: أن تكون العمرةُ واجبةً، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج، فقال: ((وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ)) [البقرة: 196]. وأن رسول الله ρ اعتمر قبل أن يَحُجَّ[41]، وأن رسول الله ρ سَنَّ إحرامَها والخروجَ منها بطوافٍ وحلاقٍ وميقاتٍ[42]، وفي الحج زيادةُ عملٍ على العمرةِ. فظاهر القرآن أوْلى إذا لم يكن دلالة على أنه باطنٌ دون ظاهرٍ، ومع ذلك قولُ ابنِ

---

(37) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال، العمرة تطـــوع، (13827)، 262/8؛ والشافعي في الأم، 325/3.

(38) رواه ابن ماجه في سننه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيـــق الشـــيخ شـــعيب الأرناؤوط، الرسالة العالمية، ط (2)، 1431ه-2010م، أبواب المناسك، باب العمرة، (2989).

(39) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص190.

(40) الشافعي، الأم، 326/3.

(41) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر τ، كتاب العمرة، باب من اعتمر قبل الحج، (1774).

(42) يرجع للاستدلال على هذا المعنى إلى المصادر السابقة التي خرجت منها الحديث السابق وغيره، ولم أقف على حديث واحد معيَّن فيه هذا المعنى الذي ذكره الشافعي، والله تعالى أعلم.

عباسٍ وغيرِه).[43]

وقول ابن عباس τ الذي أشار إليه الشافعي هو ما رواه طاوس، عن ابن عباس τ أنه قال: (والذي نفسي بيده، إنها لَقَرِينتُها في كتاب الله: ((وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ)) [البقرة: 196]).[44]

واحتجَّ لما ذهب إليه بالقياس أيضاً، حيث قاس العمرة على الحج في كون بعض أحكامِها كأحكام الحج. قال رحمه الله: (قال الله تبارك وتعالى: ((فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ)) [البقرة: 196]. وسنَّ رسولُ الله ρ في قِرانِ العمرة مع الحج هَديًا، ولو كان أصل العمرة تطوعاً أشبه أن لا يكون لأحدٍ أن يقرن العمرة مع الحج، لأن أحداً لا يُدخل في نافلةٍ فرضاً حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخَر، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة، فأشبه أن لا يلزَمه بالتمتع أو القران هديٌ إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال، لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحال غير حكم ما يكون فرضاً في حالٍ).[45]

واحتج بأحاديث، منها: قوله ρ: "**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ**".[46]

وقوله ρ لِسائلِهِ عن الطِيب والثياب: "**افعلْ في عمرتِك ما كنتَ فاعلاً في حَجَّتِك**".[47]

وعن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه النبي ρ لِعمرو بن حزم: "أن العمرة هي الحجُّ الأصغر". قال ابن جريج: ولم يحدثنا عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله ρ

---

(43) الشافعي، الأم، 326/3-327.

(44) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (9274)، 55/7. وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه: كتاب العمرة، باب العمرة، قبل حديث (1773).

(45) الشافعي، الأم، 327/3.

(46) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (1241)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، (1787)؛ والترمذي في جامعه: أبواب الحج، باب منه (قبل باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا)، (950)؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، (2815)؛ وأحمد في مسنده، (2287)؛ وذكره الشافعي بدون السند في الأم، (982)، 327/3. قال الترمذي: (وفي الباب عن سراقة بن مالك جُشْعُم، وجابر بن عبد الله).

(47) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يُفعَل بالعمرة ما يُفعل بالحج، (1789)؛ وذكره الشافعي في الأم بدون السند، (983)، 328/3.

لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلتُ له: أفي شكٍّ أنتم مِن أنه كتاب رسول الله ρ؟ فقال: لا.[48]

فهذه الأحاديث النبوية تقتضي أن تكون أحكام العمرة مثل أحكام الحج، لا تختلف عنه في الوجوب والقضاء. وأيَّد الشافعي قولَه بقول عطاء أيضا، أنه قال: (ليس مِن خَلْقِ اللهِ تعالى أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان).[49]، وقال: (وقاله غيرُه مِن مكِّيِّينا، وهو قول الأكثر منهم).[50]

ت- نقد الشافعي لحديث أبي صالح الحنفي

يرى الشافعي أن حديث أبي صالح الحنفي المارّ ذكره منقطعٌ، لا تثبت بمثله حجةٌ. وهذا صحيح، فقد رواه الشافعي مرسلاً، ورُوي موصولاً عن طلحة بن عبيد الله τ كما تقدم، لكن روايته الموصولة أيضاً ضعيفةٌ، لا تقوم بمثلها حجةٌ.

قال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني، عن عمر بن قيس، عن طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله، عن النبي ρ قال: "**الحج جهاد، والعمرة تطوع**"؟ قال أبي: (هذا حديث باطل)...).[51]

وقال البيهقي: (وأما حديث أبي صالح الحنفي، أن رسول الله ρ قال: "**الحج جهاد، والعمرة تطوع**"، فإنه حديث منقطع لا تقوم به حجة، وروي مِن أوجهٍ أُخَرَ ضعيفةٍ

(48) حديث كتاب عمرو بن حزم رواه الدارقطني في سننه: علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1424ه-2004م، كتاب الحج، باب المواقيت، (2723)، وعن ابن عباس في الموضع نفسه، (2721)، و(2722)، 347/3؛ والشافعي في الأم، (984)، 328/3. وللمزيد حول كتاب النبي ρ إلى عمرو بن حزم ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 2611/5.

(49) رواه ابن أبي شيبة عنه، وعن ابن عمر، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة، (13833-13838)، 263/8-264، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (9275)، 55/7؛ والشافعي في الأم، (981)، 327/3. وذكر الشافعي لقول عطاء استئناسًا به وليس احتجاجًا، لأن قول التابعي ليس حجةً.

(50) الشافعي، الأم، 327/3.

(51) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، كتاب العلل، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط (1)، 1427هـ - 2006م، علل أخبار رُوِيتْ في مناسك الحج، (850)، 263/3.

موصولاً).[52]

فتبين لنا سبب عدم أخذ الشافعي لهذا الحديث، وكذلك ما احتج به لقوله من موافقته لظاهر القرآن الكريم ولما ذكره من أحاديث، وتأييد قوله بالقياس وآثار الصحابة وأقوال التابعين، وهكذا يكون قد اتضح لنا الجواب عن مخالفته للحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أن يكون الحديث عاماً وقد جاء ما يُخَصِّصه، أو مطلقاً وجاء ما يُقَيِّده، أو يكون المعنى الظاهر للحديث يدلُّ على شيءٍ لكن جاء حديثٌ أو أحاديث أخرى تُبيِّن أن المعنى المراد من الحديث غير ظاهره. مثاله: غُسل يوم الجمعة.

عن أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ρ قال: "**غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ**".[53]

وعن ابن عمر τ أن رسول الله ρ قال: "**مَنْ جاء منكم الجمعةَ فليغتسِلْ**".[54]

أ- مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة

ذهب الشافعي إلى استحباب الغُسلِ يوم الجمعة وعدم وجوبِهِ[55]. وهذا الذي ذهب إليه الشافعيُّ يخالِف ظاهرَ معنى الحديثين السابقين، ولكن له موقف من هذين الحديثين يبيِّن من

(52) البيهقي، كتاب السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط (1)، 1410هـ - 1989م، كتاب المناسك، باب العمرة، (1494)، 143/2. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الرواية المرسلة: (ورواه ابن ماجه من حديث طلحة، وإسناده ضعيف، والبيهقي من حديث ابن عباس، ولا يصح من ذلك شيء). ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، تحقيق محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م، 1522/4.

(53) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (2665)؛ ومسلم في صحيحه،كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، (846)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، (269)؛ والشافعي في الرسالة، (839)، ص355؛ واختلاف الحديث، (141)، 138/10،.

(54) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، (894)؛ ومسلم في صحيحه،كتاب الجمعة، (844)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، (270)؛ والشافعي في الرسالة، (840)، ص355؛ واختلاف الحديث، 137/10.

(55) ينظر: الشافعي، الأم، 395/2؛ والنووي، منهاج الطالبين، ص135.

خلاله وجهةَ نظرِهِ في هذه المسألة. فالشافعي يرى أن المراد من الحديثين يحتمل: إما الوجوب أو الاستحباب، فاختار الاستحباب، وبيان ذلك فيما يلي.

ب- مسلك الإمام الشافعي في توجيه معنى الحديثين

يرى الشافعي أن الحديثين يحتملان معنيين مختلفين، وإن كان المتبادر إلى الذهن هو الوجوب لكن الشافعي رجَّح معنى الاستحباب فيهما. قال رحمه الله: (فكان قولُ رسولِ الله ρ في "**غُسل يوم الجمعة واجبٌ**" وأمرُهُ بالغُسل يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تُجزِئ الطهارةُ لصلاةِ الجمعةِ إلا بالغُسلِ، كما لا يُجزِئ في طهارة الجنبِ غيرُ الغسل، ويحتمل: واجبٌ في الاختيار والأخلاق والنظافة).[56]

ت- حجة الإمام الشافعي فيما ذهب إليه

احتجَّ الشافعي لما ذهب إليه مِن أنَّ المقصودَ في الحديثين هو الاستحباب بحديث عبد الله بن عمر ψ أنه قال: دخل رجلٌ مِن أصحابِ رسولِ الله ρ المسجدَ يومَ الجمعةِ وعمرُ بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين، انقلبْتُ من السوقِ، فسمعتُ النداءَ، فما زدتُ على أنْ توضَّأتُ. فقال عمر: والوضوءَ أيضاً؟ وقد علمتَ أن رسول الله ρ كان يأمر بالغُسل![57]

ثم روى الشافعي بمعنى حديثه من طريق آخر وسمَّى الداخلَ يوم الجمعة، وهو عثمان بن عفان τ [58]، وهذا يدل على أن المراد بالوجوب في قوله ρ في حديث الباب "واجب" ليس وجوب الحتمية وإنما وجوب الاستحباب، وهذا هو وجه استدلال الشافعي بقضية عمر وعثمان، وليس رداً لحديث أبي سعيد لكون الصحابة لم يعملوا به، لأن هذا ليس من منهج الشافعي في رد الحديث كما سبق، وعمر وعثمان لم يردَّا حديث أبي سعيد وما في معناه، وإنما فهما مراد النبي ρ منه على معنى الاستحباب.

([56]) الشافعي، الرسالة، (841)، ص355. ويقصد بالواجب هنا غير معنى الوجوب الشرعي في الحكم التكليفي، بل الواجب بالمعنى المجازي في معنى الاستحباب، أي: الأمر المستحب الذي لا ينبغي تركه أو الإهمال فيه، وإن لم يكن في تركه إثم، والله تعالى أعلم.

([57]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، (878)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، (845)؛ ومالك في الموطأ،كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، (268)؛ والشافعي في الرسالة، (842)، ص355؛ وفي اختلاف الحديث، 139/10.

([58]) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، (5292)، 195/3؛ والشافعي في الرسالة، (843)، ص356.

قال الشافعي: (فلما علمْنا أن عمر وعثمان عِلما أن رسول الله ρكان يأمر بالغُسل يوم الجمعة، إذ ذكر عمرُ عِلْمَهما في المقام الذي توضَّأ فيه عثمانُ يوم الجمعة و لم يغتسل، و لم يخرج عثمانُ فيغتسلَ و لم يأمرْه عمرُ بذلك ولا أحدٌ ممَّن حَضَرَهما مِن أصحاب رسول الله ρ ممن عَلِمَ أمرَ رسولِ الله ρ بالغُسل معهما أو بإخبارِ عمرَ عنه؛ دلَّ هذا على أنَّ عمرَ وعثمانَ قد علما أمرَ النبي ρ بالغُسلِ على الأحَبِّ لا على الإيجاب للغُسل الذي لا يُجزِئ غيرُه. وكذلك دلَّ – والله أعلم – على أنَّ عِلمَ مَن سمع مخاطبةَ عمرَ وعثمان في مِثلِ عِلمِ عمرَ وعثمانَ: إما أنْ يكونَ عَلِمُوه عِلماً، وإما أنْ يكون عَلِمُوه بخبرِ عمرَ، وكالدلالة عن عمر وعثمان).[59]

وكذلك مما احتجَّ به الشافعي على مذهبِهِ حديث سمرة بن جندب τ أن النبي ρ قال: **"مَن توضَّأ يوم الجمعة فَبِها ونِعمَتْ، ومَن اغتسل فالغُسلُ أفضلُ"**.[60]

قال الترمذي رحمه الله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة. حديث سمرة حديث حسن).[61]

وأما حديثُ السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد قالت: (كان الناسُ عُمَّالَ أنفسِهِم، وكانوا يَرُوحُون بهيآتِهِم، فقيل لهم: لو اغتسلتُم).[62]

هذه خلاصة الجواب عن سبب عدول الشافعي عن العمل بظاهر الأحاديث الموجبة للغسل يوم الجمعة، وبيان سبب مخالفته لظاهر تلك الأحاديث، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: أن يكون الحديث يُخالف الأحاديث التي هي أثبتُ منها ورواها الثقات.

مثاله: الإسفارُ والتغليسُ بالفجرِ

([59]) الشافعي، اختلاف الحديث، 139/10؛ ونحوه في الرسالة، (844)، ص356.

([60]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (358)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، (503)؛ والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (1380)؛ وأحمد في مسنده، (20089)؛ وذكره الشافعي في الرسالة بدون إسناد، (845)، ص357؛ وفي اختلاف الحديث، (144)، 140/10.

([61]) الترمذي، جامع الترمذي (الموضع السابق)، 49/2.

([62]) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، (903)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال، (847)، والشافعي (واللفظ له) في الرسالة،(846)، ص357؛ وفي اختلاف الحديث، 139/10.

عن رافع بن خديج τ أن رسول الله ρ قال: "**أَسْفِرُوا بالفجرِ**[63]**، فإنَّ ذلك أعظمُ لِلأجرِ، أو: أعظمُ لِأُجُورِكم**".[64]

أ- مذهب الإمام الشافعي في المسألة

ذهب الشافعي إلى استحباب تقديم الصلاة في أول وقتِها، سواء في ذلك صلاة الفجر أو الصلوات المكتوبة الأخرى[65]، وهذا يخالف ظاهرَ حديثِ رافعٍ τ، إذ فيه أن تأخير صلاة الفجر إلى وقت الإسفار أفضل. وحجته في ذلك ما يلي.

ب- حجة الإمام الشافعي فيما ذهب إليه

استدل الشافعي على مذهبه باستحباب تقديم الصلوات المكتوبة في أول وقتها بأحاديث، منها:

عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّ النساءُ من المؤمنات يصلين مع النبي ρ الصبحَ، ثم ينصرفْنَ وهُنَّ مُتلَفِّعاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يعرِفُهُنَّ أحدٌ من الغَلَس.[66]

وعن أنس بن مالك τ أن زيد بن ثابت τ قال: تسحَّرْنا مع رسول الله ρ ثم قمنا إلى الصلاة. فسأله أنس بن مالك τ: كم كان قدرُ ما بينهما؟ قال: خمسين آيةً.[67]، ومثله عن

([63]) أسفر الصبحُ: إذا انكشف وأضاء. وأسْفِروا بالفجر:أي أخِّرُوها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحقَّقُوه. ينظر: ابن الأثير، النهاية، 372/2.

([64]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، (427)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (154)؛ والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الإسفار، (548)، و(549)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، (672)؛ وأحمد في مسنده، (15819)؛ والشافعي في الرسالة (واللفظ له)، (774)، ص338. قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي برزة، وجابر، وبلال. حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح).

([65]) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص90-91.

([66]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، (578)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، (1097)؛ والشافعي في الرسالة، (775)، ص339.

([67]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (575)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، (645)؛ والشافعي في الأم، (147)، 165/2؛ والشافعي في الرسالة، (775)، ص339؛ واختلاف الحديث، (179)، 162/10.

أنس τ، بدون ذكر تحديثه عن زيد τ.[68]، وعن سهل بن سعد τ: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أُدرِكَ صلاةَ الفجر مع رسول الله ρ.[69]

قال الشافعي بعد أن روى حديث عائشة رضي الله عنها: (وروى زيد بن ثابت عن النبي ρ ما يوافق هذا، وروى مثلَه أنسُ بن مالك، وسهلُ بن سعد الساعدي عن النبي ρ).[70]

ت- مسلك الإمام الشافعي في هذه المسألة

يرى الشافعيُّ أن حديث رافع τ يمكن أن يكون يدل على معنىً مخالفٍ لحديثِ السيدة عائشة رضي الله عنها وأحاديثِ غيرها من الصحابة، وعلى هذا الاحتمال لا بد من الترجيح بين الحديثين واختيارِ أحدِهِما على الآخر، فقال في معرض الجواب على سؤال المناظر الذي ذهب إلى أن حديث رافع τ يخالف حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ثم رجَّح حديثَ رافعٍ τ وقال باستحباب الإسفار، قال: (فقلت له: إن كان مخالفًا لحديث عائشة، فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصيرَ إلى حديث عائشة دونه...فحديث عائشة أشبه بكتاب الله، لأن الله يقول: ((حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ)) [البقرة: 238]. فإذا حلَّ الوقت فأَوْلى المصلِّين بالمحافظةِ المقدِّمُ الصلاةَ. وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالثقة وأحفظُ، ومع حديث عائشةَ ثلاثةٌ كلهم يروُون عن النبي ρ مثلَ معنى حديثِ عائشةَ: زيد بن ثابت وسهل بن سعد. وهذا أشبه بسنن النبي ρمن حديث رافع بن خديج...

وقد أبان رسولُ الله ρ مثلَ ما قلنا، وسُئِل: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقال: "**الصلاةُ في أوَّلِ وقتِها**"[71]، وهو لا يدع موضعَ الفضلِ ولا يأمر الناسَ إلا بِهِ. وهو الذي لا يجهله عالِمٌ أن تقديمَ الصلاةِ في أولِ وقتها أوْلى بالفضل لِما يَعرِض للآدميين من الأشغال والنسيانِ والعِلَلِ،

([68]) رواه البخاري في صحيحه في الموضع السابق، (576).

([69]) رواه البخاري في صحيحه في الموضع السابق، (577).

([70]) الشافعي، اختلاف الحديث، 163/10، ونحوه في الرسالة، (776)، ص339.

(71) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، (426)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل،(168)، و(171)؛ وأحمد في مسنده، (27103)، و(27105).

الذي لا تجهلهُ العقولُ. وإن تقديمَ صلاة الفجر في أولِ وقتِها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرِهِم: مُثبَتٌ[72]).[73]

وهكذا يكون الترجيح لحديث عائشة وما في معناه إن اعتُبِر حديثُ رافعٍ τ مخالفاً لحديثهم، لكن الذي يراه الشافعي أن حديث رافع لا ينبغي أن يُعَدَّ مخالفاً لحديثها، بل يمكن أن يُجمَع بينهما في المعنى. قال رحمه الله في الجواب على سؤال المناظر:

(فقال: أفتعُدُّ خبرَ رافعٍ يخالف خبرَ عائشةَ؟ فقلت: لا. فقال: فبأيِّ وجهٍ يُوافقه؟ فقلت: إن رسولَ الله ρ لَمَّا حضَّ الناسَ على تقديمِ الصلاةِ وأخبرَ بالفضلِ فيها: احتمل أن يكونَ مِن الراغبين مَن يُقدِّمُها قبل الفجرِ الآخِرِ، فقال: "**أسفروا بالفجر**"، يعني: حتى يتبين الفجرُ الآخِرُ مُعترِضاً).[74]

والخلاصة بعد هذا أن الشافعي ضرب الاحتمالين للحديث الذي ورد فيه أمرٌ بالإسفار، ورجَّح احتمال كونِه في معنى الأحاديث الأخرى لا يُخالِفها، وهناك احتمال المخالفة، فعلى هذا التقدير يُرجَّح حديثُ عائشة رضي الله عنها على حديث رافع τ في الإسفار، وللشافعي حججٌ في ترجيح حديثها على حديثه أيَّد بها قولَه لكنه في آخِرِ الأخبار قررَّ أن اعتبار المسألة غير خلافيةٍ أولى، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: أن يكون الحديث مخالفاً لظاهر القرآن الكريم. مثاله: صلاة الخوف.

روى ابن عمر τ عن النبي ρ أنه صلى صلاةَ الخوفِ، فقال: صلى ركعةً بطائفةٍ، وطائفةٌ بينه وبين العدوِّ، ثم انصرفت الطائفةُ التي وراءه، فكانت بينه وبين العدو، وجاءت الطائفة التي لم تصلِّ معه، فصلى بهم الركعةَ التي بقيت عليه من صلاته وسلَّمَ، ثم انصرفوا فقضَوْا معاً.[75]

---

(72) روى بعض هذه الآثار عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب تفريط مواقيت الصلاة، (2212-2236)، 1/581-587؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال أفضل الصلاة لميقاتها، (3229-3238)، 3/109-111.

(73) الشافعي، الرسالة، (778-799)، ص340-344؛ ونحوه في اختلاف الحديث، 10/163.

(74) الشافعي، الرسالة، (806) ص345؛ ونحوه في اختلاف الحديث، 10/165.

(75) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله عز وجل (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا)، (4535)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (839)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، (505)؛ والشافعي في الرسالة، (712)، ص320، وجزؤه في (513-514)، ص258-259.

ورُوِي عن أبي هريرة τ أن النبيَّ ρ صلَّى في غزوة نَجْدٍ بذات الرقاع بطائفةٍ ركعةً، وبطائفةٍ ركعةً، ثم سلَّمُوا، فكان لرسول الله ρ ركعتان، ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعةٌ ركعةٌ.[76]

أ- مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة

صلاة الخوف التي مرَّ ذكرها في حديثين سابقين هي في حالة يكون العدوُّ فيها في غير جهة القبلة، ومذهب الشافعي فيها: إما أن يصلِّي الإمامُ مرتين، كل مرةٍ بفرقةٍ، أو أو أن تقف فرقةٌ في وجه العدو ويصلي بفرقةٍ ركعةً، فإذا قام للثانيةِ فارقتْه وأتَّمتْ وذهبتْ إلى وجه العدو، وجاء الواقفون فاقتدَوْا به فصلَّى بهم الثانيةَ، فإذا جلس للتشهُّد قاموا فأتَّموا ثانيتَهم ولحِقُوه وسلَّم بهم.[77]

فمذهب الشافعي في طريقة صلاة الخوف غير ما ذكر في هذين الحديثين، وقد بيَّن ذلك في (الرسالة) وذكر أسباب انصرافه عن هذا الحديث، وذلك فيما يلي.

ب- حجة الإمام الشافعي فيما ذهب إليه

حجة الشافعي في ما ذهب إليه في صلاة الخوف ما رواه صالح بن خوَّات بن جُبَيْر عن أبيه خوات τ وعن سهل بن أبي حَثْمَة τ في وصف صلاة النبي ρ بذات الرقاع: أنَّ طائفةً صفَّتْ معه، وطائفةٌ وِجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثبت قائماً وأتَّموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصَفُّوا وِجاهَ العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهمُ الركعةَ التي بقيتْ من صلاتِه، ثم ثبت جالساً وأتَّموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم.[78]

---

[76] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يكبِّرون جميعًا وإن كانوا مستدبري القبلة، (1233)؛ وأحمد في مسنده، (8260)؛ وذكره الشافعي في اختلاف الحديث، (196)، 178/10.

[77] ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص138. وقال النووي بعد هذا: (وهذه صلاة رسول الله ρ بذات الرقاع). وهذا يدلُّ أن رواية أبي هريرة τ السابقة في صلاة النبي ρ بذات الرقاع غير ثابتةٍ، وسيأتي الكلام عليها.

[78] حديث خوات وسهل رواهما البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (4129)، وحديث سهل في الموضع نفسه، (4131)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (841)، (842)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، (503)، (504)؛ والشافعي في الرسالة في موضعين، (509)، (510)، ص256-257، و (677)، ص307.

وهذا كما نلاحظ يخالف ما رواه أبو هريرة τ في وصف صلاة النبي ρ بذات الرقاع، وحديث صالح بن خوَّات أقوى في الثبوت، وقد خرَّجه الشيخان في صحيحهما، وسيأتي تضعيف الشافعي لحديث أبي هريرة τ. قال الشافعي رحمه الله: (والذي أخذْنا به في صلاة الخوفِ...)[79]، ثم ساق حديث صالح بن خوات بسنده.[80]

ت- مسلك الإمام الشافعي في بيان مذهبه

سلك الشافعي في بيان قوله وترجيح حديث صالح بن خوات مسالك شتَّى، وهي:

أولاً: خوَّات بن جبير τ متقدِّم الصحبة والسنِّ من ابن عمر τ.

قال الشافعي رحمه الله: (رواه عن النبي ρ خوَّاتُ بن جبير، وقال سهل بن أبي حثمة بقريبٍ من معناه، وحُفِظ عن علي بن أبي طالب أنه صلَّى صلاةَ الخوف ليلةَ الهريرِ[81]، كما روى خوات بن جبير عن النبي ρ، وكان خوات متقدِّم الصحبة والسنِّ).[82]

ثانياً: حديث صالح بن خوات أشبه بمعنى كتاب الله تعالى. قال رحمه الله على لسان المناظر: (فقال: فهل من حجةٍ أكثر مِن تقدُّمِ صحبتِهِ؟ فقلت: نعم، ما وصفتُ فيه من الشبه بمعنى كتاب الله. قال: فأين يوافق كتابَ الله؟ قلت: قال الله: ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ)) [النساء: 102].[83]

ثالثاً: أن حديثه أقوى في مكايدة العدوِّ.

---

[79] الشافعي، الرسالة، (677)، ص307.

[80] الشافعي، الرسالة، (677)، ص307.

[81] **ليلة الهرير:** من ليالي صفِّين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، ويقال لها يوم الهرير أيضًا. (تعليق أحمد شاكر على الرسالة، ص323).

[82] الشافعي، الرسالة، (722)، ص323.

[83] ينظر: الشافعي، الرسالة، (723-726)، ص324.

قال الشافعي: (فلمَّا فرَّق اللهُ بين الصلاةِ في الخوفِ والأمن حِياطةً لأهلِ دينِهِ أن ينالَ منهم عدوُّهم غِرَّةً، فتعقبْنا حديثَ خوَّات بن جبير والحديثَ الذي يخالفه، فوجدْنا حديثَ خوات بن جبير أَوْلى بالحزمِ في الحذر منه، وأحْرى أنْ تتكافأَ الطائفتان فيها، وذلك، أنَّ الطائفةَ التي تُصلِّي مع الإمام أوَّلاً محروسةٌ بطائفةٍ في غير صلاةٍ، والحارسُ إذا كان في غيرِ صلاةٍ كان متفرِّغاً من فرضِ الصلاةِ، قائماً وقاعداً، ومنحرفاً يميناً وشمالاً، وحاملاً إنْ حُمِل عليه، ومتكلماً إنْ خاف عَجَلَةً من عدوِّه، ومقاتلاً إنْ أمكنتْه فرصةٌ، غيرَ مَحُولٍ بينه وبين هذا في الصلاةِ، ويُخفِّف الإمامُ بمن معه الصلاةَ إذا خاف حملةَ العدوِّ: بكلام الحارس... وكان الحديث الذي يخالف حديثَ خوات بن جبير على خلاف الحذر: تحرس الطائفةُ الأولى في ركعةٍ ثم تنصرف المحروسةُ قبلَ تُكمِلَ[84] الصلاةَ فتحرس، ثم تصلي الطائفةُ الثانيةُ محروسةً بطائفةٍ في صلاةٍ، ثم يقضيان جميعاً، لا حارسَ لهما، لأنه لم يخرج من الصلاةِ إلا الإمامُ، وهو وحده، ولا يُغنِي شيئاً، فكان هذا خلافَ الحذرِ والقوةِ في المكيدة...).[85]

وقال بعد أن ذكر حديث خوات τ: (وقد رُوِي أن النبي ρ صلى صلاةَ الخوفِ على غيرِ ما حكى مالكٌ، وإنما أخذْنا بهذا دونه؛ لأنه كان أشبهَ بالقرآن وأقوى في مكايدة العدوِّ).[86]

ومع ترجيحه لحديث خوات على حديث ابن عمر فإن الشافعي كعادته استطاع أن يجد مخرجاً لحديث ابن عمر حتى يتخلص بذلك من دعوى التعارض بين الحديثين، وهذا أمرٌ طالما شغلَ الشافعيٌّ نفسَه به في دفاعه عن السنة.

قال رحمه الله: (يحتمل أن يكون لَمَّا جاز أنْ تُصلَّى صلاةُ الخوفِ على خلاف الصلاةِ في غير الخوف جاز لهم أنْ يُصلُّوها كيف ما تيسَّر لهم بقدر حالاتهم وحالات العدوِّ إذا أكملوا العددَ، فاختلفتْ صلاتُهم، وكلها مجزئةٌ عنهم).[87]

وأما ما يتعلق بحديث أبي هريرة τ، فالإمام الشافعي يراه ضعيفاً، ولعله قد وصله من طرقٍ فيها ضعفٌ، فبناءً على ذلك لم يأخذ به وأخذ بالمشهور الثابت في أحاديث أخرى.

قال رحمه الله بعد أن ذكر حديث أبي هريرة τ: (وقد رُوِي حديثٌ لا يُثبِت أهلُ العلم بالحديث مثلَه... وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعةٌ على أنَّ على

([84]) هكذا في نسخة أحمد شاكر، وفي بعض النسخ: قبل أن تكمل، كما أفاده شاكر.

([85]) الرسالة: ص324-326.

([86]) الرسالة: (679)، (680)، ص308.

([87]) الشافعي، الرسالة، (736)، ص326.

المأمومين مِن عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحدٌ في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيءٍ في بعض إسناده).[88]

وخلاصة الأمر أن حديث صالح بن خوات أرجح من أحاديث مَن خالفه في وصف صلاة النبي ρ بذات الرقاع، وقد رجَّحه الشافعي بعدة مرجحات، وهي: تقدُّم صحبة وسنِّ خوات، وكون حديثه أشبه بمعنى كتاب الله تعالى، وكونه أقوى في مكايدة العدو، وأن له ما يشهد له من رواة سهل بن أبي حثمة ومِن فعلِ علي τ، والله تعالى أعلم.

وهذا بعضٌ من النماذج والأمثلة من الأحاديث التي تمت حولها الدراسة التطبيقية.

الخاتمة

وفي **الختام**، بعد هذا المشوار نورد أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث، وهي:

- شروط العمل بالحديث عند الشافعي هي شروط الحديث الصحيح الخمسة المعروفة عند المحدثين، ولم يشترط الشافعي للعمل بالحديث الصحيح شروطاً زائدة على ثبوت الحديث سنداً، خلافاً للأئمة الآخرين.

- كون الشافعي يكتفي بصحة الحديث سندا ويوجب العمل به؛ لا يعني أن كل حديث صح سنده يأخذ به الشافعي، إنما يكون ذلك إذا لم يكن هناك مانع خارجي يمنع من العمل بالحديث مما اتفق عليه العلماء، ككون الحديث منسوخًا مثلًا، والله تعالى أعلم.

- من أسباب ترك العمل بالحديث عند الشافعي: كون الحديث ضعيفا، أو مرسلا ولم تتوفر فيه تلك الشروط التي اشترطها لقبول المرسل، أو لأن الحديث منسوخ، أو كونه عاماً وقد جاء ما يخصِّصه، أو مطلقاً وورد ما يقيِّده، أو كونه يخالف حديثاً أثبت منه وأقوى أو يخالف حديثاً رواه عدد أكبر ولم يمكن الجمع بين الحديثين، أو لتأويله الحديث بمعنى غير معناه الظاهر، ونحو ذلك.

فهرس المصادر والمراجع:

1- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، تحقيق محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

2- أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار مؤسسة الرسالة، الطبعة

(88) الشافعي، اختلاف الحديث، 178/10.

الأولى، 1421هـ - 2001م.

3- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين: 1) رسالة البيهقي للجويني، دار البشائر الإسلامية، تحقيق فراس مشعل، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م؛ 2) معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م؛ 3) مناقب الشافعي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1390هـ - 1970م؛ 4) السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (3)، 1424هـ - 2003م؛ 5) كتاب السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط (1)، 1410هـ - 1989م.

4- ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: كتاب العلل، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط (1)، 1427هـ - 2006م.

5- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (2)، 1422هـ - 2002م.

6- الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1424ه-2004م.

7- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط (2)، 1425هـ - 2004م.

8- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق الطناحي، طبعة هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ.

9- الشافعي محمد بن إدريس، اختلاف مالك والشافعي (ضمن كتاب الأم)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، تصوير دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1432هـ - 2011م.

10- الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، صف جديد في الدار العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2013م.

11- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، ط(1)، 1427هـ - 2006م.

12- ابن الصلاح أبو عمرو عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الحادية والعشرون، 1436هـ - 2015م.

13- عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جنوب إفريقيا، 1390هـ - 1970م.

14- عبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، مكتبة الإرشاد، إستانبول، الطبعة الأولى، 1437هـ - 2016م.

15- عمر إيمان أبو بكر، الإمام الشافعي ومنهجية استدلاله بالحديث، جامعة الإيمان، صنعاء، 1437هـ/2016م.

16- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، الرسالة العالمية، ط (2)، 1431ه-2010م.

17- مالك بن أنس أبو عبد الله، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط (1)، 1416ه - 1996م.

18- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

19- مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر.

20- مصطفى بن محمد الحسن الزقدي، القواعد الحديثية عند الإمام الشافعي في كتاب الأم، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، 1443هـ/2021م.

21- ناريمان بنت حسن أبو حليمة، منهج الإمام الشافعي في نقد الأحاديث، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، 1439هـ - 2017م.

22- النسائي أحمد بن شعيب، سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق وترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط (4)، 1414هـ - 1984م.

23- النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: 1) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط (1)، 1426هـ - 2005م؛ 2) المجموع شرح المهذب، وبحاشيته فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرة، القاهرة، 1347هـ، تصوير دار الفكر.